HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.46
8 June 1994
ARABIC
Original: FRENCH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية تشكل الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف

تونس

[١٦ أيار/مايو ١٩٩٤]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول -	الاقليم والسكان	١ - ٤٦	٣
	ألف- بيانات جغرافية وتاريخية	١ - ٢٣	٣
	باء - بيانات ديمغرافية واقتصادية	٢٤ - ٤٦	٧
الثاني -	الهيكل السياسي العام	٤٧ - ٧٧	١٢
	ألف- التطور السياسي العام	٤٧ - ٥٨	١٢
	باء - الإطار الدستوري والقانوني الحالي	٥٩ - ٧٧	١٤
الثالث -	الإطار العام لحماية حقوق الإنسان	٧٨ - ١٠٦	٢٠
	ألف- الأجهزة السياسية والإدارية المختصة في ميدان حقوق الإنسان	٧٨ - ٨٠	٢٠
	باء - الهيئات القضائية لحماية حقوق الإنسان	٨١ - ٩٣	٢٠
	جيم - مؤسسات وأجهزة أخرى منوطة بالسهر على احترام حقوق الإنسان	٩٤ - ١٠٣	٢٢
	دال - أسبقية الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي ونفاذها المباشر في تونس	١٠٤ - ١٠٦	٢٤
رابعا -	الاعلام والتوعية	١٠٧ - ١١٨	٢٧

أولا - الاقليم والسكان

ألف - بيانات جغرافية وتاريخية

١- تحتل تونس موقعا متميزا في قلب البحر الأبيض المتوسط. وتضاريسها متنوعة: فهناك جبال تغمرها الثلوج شتاءً وهناك صحراء مترامية في الجنوب وسواحل رملية تمتد مئات الكيلومترات. ومناخها معتدل. وهي تقع في أقصى الشمال الشرقي من افريقيا بين الدرجة ٣٧ والدرجة ٣٠ شمال خط الاستواء ومساحتها تبلغ ١٥٠ ١٦٤ كيلومترا مربعا. ويحيط بها شمالا وشرقا البحر الأبيض المتوسط وتمتد سواحلها على أكثر من ٣٠٠ ١ كيلومترا. وتحدها غربا الجزائر وجنوبا الجماهيرية العربية الليبية.

٢- وتونس بلد حضارة قديمة يعود تاريخها الى أكثر من ٣ ٠٠٠ عام. وسكانها الأولون وهم الأمازيغ أو اللوبّيون، ويدعون أيضا البربر، اختلطوا بغيرهم من العناصر الوافدة على تونس على مر القرون ولا سيما العنصر العربي. من هذا المزيج تكوّن الشعب التونسي الذي يغلب عليه الطابع العربي الإسلامي.

٣- في عام ٨١٤ قبل الميلاد أسس الفينيقيون القادمون من صور مدينة قرطاج. واختلطوا بالبربر فتشكل منهم عرق جديد هم البونيقيون. وعمل القرطاجنيون، وهم التجار والملاحون الماهرون، على تنشيط التجارة وتطوير الصناعة اليدوية وبناء الجسور والطرق والمدن ونشر المعارف.

٤- ثم إن التنافس المتزايد الحدة بين القرطاجينيين والرومان على السيطرة على البحر الأبيض المتوسط أدى الى اندلاع الحروب البونيقية (٢٦٤-١٤٦ قبل الميلاد) التي انتهت بانتصار الرومان الذين استولوا على قرطاج وأحرقوها وحكموا البلاد لغاية عام ٤٣٩ ميلادي. ومن بين معالم الحقبة الرومانية التي ما زالت قائمة حتى اليوم دقة وبولاريجة والجم وسبيطلة وغيرها.

٥- وفي عام ٤٣٩ استولى الوندال على تونس وحكموها لغاية ٥٣٣ ولكن لم يبق لهم أثر يذكر. وكان على البيزنطيين الذين فرضوا فيما بعد سلطانهم على البلد حتى أواسط القرن السابع أن يواجهوا عددا متزايدا من الفتن والاضطرابات الدينية.

٦- وبعد ثلاثين سنة من الحروب والاضطرابات تمكن المسلمون من فتح تونس. وتعاقب ولاة عرب على حكم البلد لغاية القرن الثامن ومن أشهرهم عقبة بن نافع الذي أسس مدينة القيروان عام ٦٧٠ وحسان بن النعمان الذي أنشأ دار الصناعة بتونس وموسى بن نصير الذي أكمل فتح بلاد المغرب. وفي عام ٨٠٠ أسس ابراهيم بن الأغلب أول دولة عربية مستقلة في افريقية. واتجه في ظل الأغالبة الاهتمام الى بناء المدن التي شيدت فيها المعالم الدينية والعسكرية (المساجد والرباطات) وانشاء الأساطيل التجارية والحربية وتنمية الصناعة اليدوية والزراعة والري. وشهدت الحياة الفكرية نشاطا مكثفا. ومن أشهر الأعلام في هذا العهد الأمام سحنون وأسد بن الفرات (فقيه) ويحيى بن سلام (مفسّر) وبن الجزار (طبيب)...

٧- وتمكن الفاطميون، بتأييد من بعض القبائل البربرية في عام ٩٠٩ من الانتصار على الأغالبة. وفي عام ٩١٠ دخل عبيد الله المهدي مدينة القيروان وأعلن بداية الخلافة الفاطمية في المغرب العربي. وأصبحت

مدينة المهدية التي أسسها في عام ٩١٦ عاصمة الدولة الجديدة. وفي عام ٩٦٩ عمد المعز لدين الله الفاطمي الذي غزا مصر الى نقل مقر الخلافة الفاطمية واتخذ من القاهرة التي أسسها عام ٩٧٣ عاصمة جديدة له. وكان الحكم الفاطمي بالنسبة لافريقية، وباستثناء ثورة الخوارج، عهد ازدهار اقتصادي واجتماعي وتقدم فكري وثقافي.

٨- ولمـّا نقل المعز لدين الله الفاطمي الخلافة الفاطمية الى مصر ولـّي على حكم المغرب بلكين بن زيري وهو قائد بربري من قبيلة صنهاجة وشهدت افريقية، في ظل حكم امراء بني زيري إزدهارا اقتصاديا وأدبيا وعلميا. وتقدمت الزراعة والصناعة والتجارة، وانتعشت الحياة الاقتصادية كما يدل على ذلك ظهور العديد من الكتاب والشعراء والقضاة منهم ابن رشيق وابن شرف والحصيري وابن أبي زيد والمازري. وشهدت الدولة الصنهاجية رجات كبيرة أفضت الى سقوطها. وأخطر هذه الهزات الغزو الهلالي عام ١٠٥٠ وغزو النرمان للسواحل التونسية ابتداءً من عام ١١٣٠. وقد هب الخليفة الموحدي عبد المؤمن بن علي لتخليص افريقية فطرد النرمان عام ١١٦٠ وحقق للمغرب العربي وحدته من جديد.

٩- وقبل عودته الى المغرب استخلف عبد المؤمن بن علي افريقية واليا بربريا هو أبو محمد بن أبي حفص. ولم يتوان ابنه الأمير أبو زكريا عن إعلان استقلاله. وأقاموا في مدينة تونس عاصمة للدولة الجديدة وخلفت بذلك المهدية والقيروان. وفي العهد الحفصي شهدت افريقية تقدما اقتصاديا لا سابق له. ونمت أنشطة الصناعة والأنشطة الزراعية. وأُنجزت أشغال الري. وازدهرت الحياة الثقافية. وأهم من يمثل العهد ابن خلدون وابن عرفة وابن راشد القفصي.

١٠- وابتداءً من النصف الثاني من القرن السادس عشر بدأت الدولة الحفصية في الزوال بسبب ما اعتراها من ضعف ناشئ عن الفتن الداخلية وتمرد القبائل الرحـّل وحملات النصارى على السواحل. وانتهى الأمر بالسلطان الحفصي الذي أصبح سلطانه محصورا في الشمال الغربي التونسي، الى الاعتراف بسيادة الاسبان الذين استولوا على مدينة تونس عام ١٥٣٥. وقد أطردهم الأتراك عام ١٥٦٩ من تونس ولكنهم عادوا فاستولوا عليها عام ١٥٧٣. وفي عام ١٥٧٤ نجح الأسطول العثماني بقيادة سنان باشا في طرد الاسبان بصورة نهائية من تونس ووضع حد للدولة الحفصية.

١١- واعتبارا من عام ١٥٧٤ أصبحت تونس ولاية عثمانية يحكمها ضباط من أصل تركي. وفي أواسط القرن السابع عشر استولى البايات المراديون على الحكم وأسسوا دولة شبه مستقلة عن الخلافة العثمانية. وفي عام ١٧٠٢ استولى ضابط تركي يدعى ابراهيم الشريف على الحكم ولكنه لم يعمر طويلا، حيث إنه هـُزم وأُسر من قبل الجيش الجزائري في تموز/يوليه ١٧٠٥.

١٢- وبعد هزيمة ابراهيم الشريف اتفق ممثلو سكان تونس على تعويضه بالباي حسين بن تركي. وتسلم هذا الأخير السلطة في ١٣ تموز/يوليه ١٧٠٥ وجعل الولاية وراثية يتداولها الأكبر فالأكبر من ذريته. وحقق الأمراء الحسينيون الذين تمتعوا، منذ عهد حمودة باشا (١٧٨٢-١٨١٤) وحتى عهد الصادق باي (١٨٥٩-١٨٨٢) باستقلال شبه تام، خلال القرن التاسع عشر، اصلاحات داخلية عديدة. فأحمد باي (١٨٣٧-١٨٥٥) أسس المدرسة الحربية في باردو (١٨٤٠) ونظم التعليم بجامع الزيتونة (١٨٤٢) وأنشأ جيشا نظاميا عصريا (١٨٤٣)

وأصدر قانونا يقضي بإلغاء الرق (١٨٤٦). وسن محمد باي (١٨٥٥-١٨٥٩) عهد الأمان (أيلول/سبتمبر ١٨٥٧) الذي يشكل إعلانا حقيقيا لحقوق الإنسان.

١٣- وتواصلت الإصلاحات في ظل حكم الصادق باي ولا سيما خلال وزارة خير الدين باشا بسن الدستور عام ١٨٦١ وإنشاء المجلس الأكبر (البرلمان) وإحداث المعهد الصادقي (١٨٧٥) وإصلاح التعليم الزيتوني (١٨٧٦).

١٤- وبالرغم من هذه الاصلاحات كلها تفجرت ثورات عديدة في البلاد أهمها ثورة عام ١٨٦٤. وانتشرت المجاعة والأوبئة في البلاد عام ١٨٦٧. ومن ناحية أخرى أفضت سياسة التداين الخارجي الى أزمة اقتصادية ومالية خطيرة أوشكت أن تقود البلاد الى الإفلاس. وقد استغلت فرنسا هذه الأزمة لتفرض حمايتها على البلاد بموجب معاهدة باردو التي وقعت في ١٢ أيار/مايو ١٨٨١ مع الصادق باي.

١٥- واتخذت المقاومة الوطنية أشكالا متعددة. فخلال السنوات الثلاث (١٨٨١-١٨٨٤) قاوم التونسيون بالسلاح الاحتلال الأجنبي. ولما فشلت المقاومة المسلحة اتخذت الحركة الوطنية طابعا ثقافيا تمثل في العمل على نشر التعليم والثقافة والنهوض بالمجتمع. وفي بداية القرن العشرين عبر الوطنيون التونسيون عن مطالبهم السياسية من خلال حركة الشباب التونسي التي تزعمها المحامي الشاب علي باش حامبة.

١٦- وعلى إثر أحداث الجلاز (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١١) ومقاطعة خطوط الترام (شباط/فبراير ١٩١٢) نفت السلطات الاستعمارية قادة حركة الشباب التونسي ومُنعت الصحافة الوطنية وفرضت حالة الحصار. وغداة الحرب العالمية الأولى أُنشئ الحزب الحر الدستوري عام ١٩٢٠ برئاسة الشيخ عبد العزيز الثعالبي. وطالب الشيخ بالأخص ببرلمان تونسي وحكومة تونسية مسؤولة لديه. وردت سلطات الحماية على ذلك بتدابير إبعاد وسجن أو تخويف استهدفت القادة الوطنيين.

١٧- وفي بداية الثلاثينات وتحت التأثير المزدوج الناتج عن القمع العنصري والأزمة الاقتصادية التي شهدها البلد يومئذ انتاب الفتور الحركة الوطنية. وخلال هذه الفترة عاد الى تونس عدد كبير من المفكرين الشبان الذين أنهوا دراساتهم في الخارج فانضموا الى الحزب الحر الدستوري وحاولوا انعاشه بنفث روح جديدة فيه. وعلى أثر الخلافات التي ظهرت بينهم وبين "القدامى" بصدد طرق عمل الحزب بادروا الى عقد مؤتمر استثنائي في ٢ آذار/مارس ١٩٣٤ وانتخبوا على رأس الحزب الحر الدستوري الجديد "ديوانا سياسيا" يضم بالأخص الحبيب بورقيبة ومحمود الماطري والطاهر صفر وتميزت التشكيلة الجديدة بالحيوية التي بعثتها في الحزب وبطرق الدعاية والمقاومة وتعبئة الجماهير الشعبية. وضاقت السلطات الفرنسية ذرعا بأسلوب الكفاح الجديد هذا فعمدت الى إعتقال أعضاء الديوان السياسي الذين أبعدوا يومئذ الى الجنوب التونسي.

١٨- وإزاء استمرار المقاومة الوطنية اضطرت حكومة الحماية في نيسان/أبريل ١٩٣٦ الى الإفراج عن القادة المنفيين. وبعد ذلك بسنتين وفي أعقاب أحداث ٩ نيسان/أبريل ١٩٣٨ تم مجدداً إيقاف القادة الوطنيين وإيداعهم السجن من حيث لم يطلق سراحهم إلا بعد هزيمة فرنسا في الحرب العالمية الثانية. واستأنفت الحركة الوطنية نشاطها في عهد الملك الشهيد المنصف باي الذي خلعته القوات الفرنسية في

١٤ أيار/مايو ١٩٤٣ بسبب مساندته الحركة الوطنية. وقد أثار هذا الإجراء القمعي استنكار الشعب التونسي وعزز تصميمه على المضي في الكفاح من أجل الاستقلال.

١٩- ولما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها حاول الحزب الحر الدستوري الجديد، دون جدوى، أن يتوخى إزاء الحكومة الفرنسية وسيلة سلمية لنيل مطالبه الوطنية فاندلعت المقاومة الحاسمة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ إثر إعتقال الزعيم الحبيب بورقيبة ورفاقه. ولم تهدأ المقاومة الشعبية التي تواصلت طيلة سنوات ثلاث إلا في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٤ عندما قررت الحكومة الفرنسية، من خلال رئيس مجلس وزرائها منداس فرانس عن استعدادها لمنح تونس الاستقلال الذاتي الداخلي.

٢٠- وإثر مفاوضات طويلة وشاقة أُبرمت الاتفاقيات الفرنسية التونسية في ٣ حزيران/يونيه ١٩٥٥. وقد نصت على أن تنقل الى حكومة تونسية جميع الاختصاصات باستثناء الشؤون الخارجية والدفاع. وعلى الرغم من معارضة الزعيم صالح بن يوسف الذي طُرد من الحزب في وقت لاحق تم إقرار هذه الاتفاقيات من قِبَل مؤتمر الحزب الحر الدستوري الجديد، المعقود في صفاقس، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥. واستغلت الحركة الوطنية نجاح اليسار في الانتخابات التشريعية الفرنسية من أجل المطالبة باستقلال تونس. وسرعان ما أفضت المفاوضات التي جرت في باريس بين الحكومتين الفرنسية والتونسية الى إبرام بروتوكول ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٦ القاضي بإلغاء معاهدة باردو والاعتراف باستقلال تونس.

٢١- وعلى إثر انتخاب المجلس القومي التأسيسي تألفت حكومة وطنية جديدة يرأسها الزعيم الحبيب بورقيبة وشرع لتوه في اتخاذ التدابير الضرورية لاستكمال مقومات السيادة التي ينطوي عليها بروتوكول الاستقلال. وقد تحققت، في غضون سنوات قليلة الانجازات التالية: انشاء الجيش الوطني (حزيران/يونيه ١٩٥٦)، وضع مجلة الأحوال الشخصية (١٣ آب/أغسطس ١٩٥٦)، توحيد القضاء (٧ تموز/يوليه ١٩٥٧)، إلغاء نظام البيات وإعلان الجمهورية (٢٥ تموز/يوليه ١٩٥٧)، اصدار الدستور (١ حزيران/يونيه ١٩٥٩)، جلاء القوات الأجنبية (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣)، تونسة الأراضي الزراعية (١٢ أيار/مايو ١٩٦٤).

٢٢- وإثر إعلان الجمهورية أسند المجلس القومي التأسيسي الى الزعيم الحبيب بورقيبة، رئيس الحكومة، مهمة رئاسة الدولة لغاية استنان الدستور. وبعد أن سُن الدستور تم انتخابه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ أول رئيس للجمهورية التونسية. وقد احتفظ بهذا المنصب لغاية فجر السابع من نوفمبر ١٩٨٧.

٢٣- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، تكفل الرئيس زين العابدين بن علي بمهمة رئاسة الجمهورية في إطار من الشرعية الدستورية. واستهل أنشطته بإصدار بيان السابع من نوفمبر ١٩٨٧ الذي أكد فيه أن استقلال البلاد وسلامة ترابها ومناعة الوطن وتقدم الشعب مسؤولية كل التونسيين وأن الشعب التونسي بكل أبنائه وفئاته قادر على المشاركة البناءة في تنمية وتصريف شؤونه، وأن النظام الجمهوري الذي يولي المؤسسات مكانتها ويوفر أسباب الديمقراطية على أساس سيادة الشعب وتعددية الأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية. وأكد الرئيس بن علي كذلك على حرصه على إعطاء القانون حرمته وقام فعلا بمراجعة القوانين الناظمة للحياة السياسية.

باء - بيانات ديمغرافية واقتصادية

٢٤- بلغ عدد سكان تونس ٨,٢ مليون نسمة في عام ١٩٩١. والتونسيون مسلمون سنيون تتبع أغلبيتهم المذهب المالكي. وهناك في تونس بضعة آلاف من اليهود والمسيحيين.

٢٥- واستنادا الى المؤشرات الديمغرافية الأساسية تجدر ملاحظة أن الخصوبة شهدت تدنيا مستمرا منذ الستينات نتيجة ما طرأ من تحسينات على الأوضاع المعيشية والرفع من مستوى التعليم ودور المرأة المتزايد الأهمية في سوق العمل وبخاصة نتيجة تحسين التغطية الطبية والاجتماعية الموفرة للسكان.

٢٦- وخلال السنوات الثلاثين المنقضية تضاعف عدد السكان فأصبح ٨,٢ مليون نسمة عام ١٩٩١ بعد أن كان ٤,١ مليون نسمة عام ١٩٦١ وذلك برغم الانخفاض المتسارع في عدد الولادات الذي حدث في السنوات الأخيرة. ونتيجة لذلك أصبح النمو الطبيعي للسكان في عام ١٩٨٦ يبلغ ١,٩ في المائة بعد أن كان ٢,٥ في المائة عام ١٩٨٦.

٢٧- والتوقعات المستندة الى انخفاض مطرد في الخصوبة وعدد المواليد وانخفاض معقول في معدل الوفيات في الوقت نفسه غياب الهجرة الخارجية تشير الى معدل نمو السكان يمكن أن يصل الى ١,٨ في المائة في السنة خلال العقد المقبل ثم يتدنى بالتدريج ويستقر في حدود ٠,٩ في المائة في السنة فيما بين عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٢٦. وعلى هذا الأساس سيصل عدد السكان الى تسعة ملايين نسمة عام ١٩٩٦ بعد ان كان ٨,٢ ملايين نسمة عام ١٩٩١ ثم الى ٩,٨ ملايين نسمة عام ٢٠٠٠ و١٣,١ مليون نسمة عام ٢٠٢٦.

٢٨- والتدني المتواصل في الخصوبة والزيادة المنتظمة في العمر المتوقع عند الولادة يؤكدان مميزات المرحلة الديمغرافية الانتقالية التي تمر بها البلاد منذ ثلاثين عاما والتي تتجلى فيما يلي:

- انخفاض معدل الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم خمس سنوات من ١٨,٦ في المائة من مجموع السكان عام ١٩٦٦ الى ١٣ في المائة عام ١٩٨٩ و١٠,٥ في المائة عام ٢٠٠١ ثم الى ٧,٥ عام ٢٠٢٦. حسب التوقعات؛

- الزيادة المهمة في عدد السكان النشطين (١٥ سنة أو أكثر) الذي تضاعف فيما بين عامي ١٩٦٦ و١٩٨٩، فوصل الى ٤,٩ ملايين بعد أن كان ٢,٤ ملايين مفضيا الى زيادة في نسبتهم من مجموع السكان فأصبح ٦٢ في المائة بعد أن كانت ٥٣,٥ في المائة. وتشير التنبؤات المتعلقة بعامي ٢٠٠١ و٢٠٢٦ الى ٦٩ في المائة و٧٧ في المائة على التوالي.

- التطور الملحوظ في مجموع السكان الذين تتجاوز أعمارهم ستين عاما (وهو تطور ناهز الضعف فأصبح عددهم ٥٩٠ ٠٠٠ نسمة بعد أن كان ٢٥٠ ٠٠٠) خلال السنوات الثلاثين المنقضية. وفيما يتعلق بهذه الفئة العمرية تشير التوقعات الى زيادة تصل الى ٨ في المائة عام ٢٠٠١ بعد أن كانت ٧,٦ في المائة عام ١٩٨٩ ثم الى ١٣ في المائة من مجموع السكان في حدود عام ٢٠٢٦.

٢٩- ثم إن الشبيبة، بحكم مطالبها وطموحاتها، هي الفئة الديمغرافية التي تجسم أكثر من غيرها التغيرات التي طرأت على المجتمع لأن هذا الجزء من السكان الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و٢٩ سنة يمثل أكثر من ربع العدد الجملي للسكان. فعدد الشبان يبلغ بالفعل ٢,٢ مليون نسمة مقارنة بنحو مليون نسمة عام ١٩٦٦ أي بنسبة ٢٠ في المائة من مجموع السكان وتفيد التوقعات أن عدد الشبان سيصل الى ثلاثة ملايين في حدود عام ٢٠٢٦. الأمر الذي سيفضي الى تزايد الاحتياجات في ظل مطالبات جديدة بالديمقراطية والمشاركة المتزايدة وهو تطور يشكل مع ذلك عنصرا ايجابيا في العملية الانمائية باعتبار الطاقة التي تملكها الشبيبة التي هي العنصر الأكثر دينامية والمحرك الأساسي في عملية الانتقال التي تمر بها البلاد.

٣٠- ومع ذلك يظل مستوى البطالة عاليا ويصل حسب احصائيات العمالة لعام ١٩٨٩ الى ما نسبته ١٥,٣ في المائة من مجموع السكان العاملين أي نحو ٠٠٠ ٣١٧ عاطل. وفي حالة استقرار نسبة النشاط عند مستواها الحالي سيبلغ الطلب الاضافي على العمالة ٠٠٠ ٧٥ فرصة عمل في السنة خلال العقد المقبل. بيد أن استقرار نسبة النشاط هذه ضعيف الاحتمال فيما يبدو بسبب ما سجلته من تدن خلال السنوات الأخيرة والزيادة المنتظرة في عدد التلاميذ والطلاب في مدارس التعليم الأساسي والتعليم الثانوي والعالي. واستنادا الى هذه البيانات يتوقع أن يسهم نظام التدريب والتعليم بحكم تطوره في تقليص الطلب الاضافي على العمالة بنحو ٠٠٠ ١٠ شاب في السنة. ونتيجة لذلك سيكون الطلب الاضافي الفعلي في حدود ٥٠٠ ٦ فرصة عمل في السنة طيلة العقد بأسره (١٩٩٢-٢٠٠١).

٣١- والتوقعات المتعلقة بحملة الشهادات من مختلف المعاهد التعليمية والجامعات تبين أنه سيلزم أن يؤخذ بعين الاعتبار الأوجب الهيكل الجديد للطلب على العمالة المتسم بزيادة في معدل حملة شهادات التعليم الثانوي والتعليم الجامعي. وبالفعل سيصل عدد حملة شهادات التعليم الجامعي الى ٠٠٠ ١٠ عام ١٩٩٦ بعد أن كان ٥٠٠ ٧ عام ١٩٩١ ويصل الى ٠٠٠ ١٦ عام ٢٠٠١. وستشهد السنوات الخمس المقبلة تخريج ٠٠٠ ٥ مهندس في مختلف الاختصاصات و٣٠٠ ٤ طبيب وصيدلي و٠٠٠ ١٥ فني وفني عالي المستوى و٠٠٠ ١١ من أصحاب الاجازة في العلوم الاقتصادية والحقوق والعلوم الاجتماعية فضلا عن حملة شهادات التعليم المهني والمتخصص وهو ما من شأنه أن يسمح بتزويد المؤسسات بالكوادر العاملة على النحو الأفضل ويرفع مستوى الكفاءة.

٣٢- وما ينوف عن ثلثي المتعلمين في المدارس الثانوية والجامعات يحسنون العربية والفرنسية (٦٧,٨ في المائة) فيما تبلغ نسبة الذين يجيدون العربية فقط ٢٢,٤ في المائة. وتتمثل هذه النسبة في ٨,٢ في المائة في حالة من يجيد العربية والفرنسية والانجليزية معا. وفيما يتعلق بعدد المتعلمين فهم يتوزعون على النحو التالي: ٦٤ في المائة في المستوى الابتدائي و٣٢ في المائة في المستوى الثانوي و٤ في المائة في المستوى العالي.

٣٣- ويتميز التوزع الجغرافي للسكان بسمتين مهمتين هما أولا الكثافة السكانية التي يشهدها الساحل الذي ارتفعت فيه نسبة السكان الى ٦٥ في المائة خلال الفترة من ١٩٦٦ الى ١٩٨٦ بعد أن كانت ٦١ في المائة. ثم تسارع النمو في الوسط الحضري الذي بلغت نسبته ٥٩ في المائة عام ١٩٨٩ من مجموع السكان بعد أن كانت ٤٠ في المائة عام ١٩٦٦.

٣٤- والتغييرات الديمغرافية والحضارية تفضي من ناحية الى تزايد الاحتياجات في مجال مختلف الخدمات الاجتماعية ولا سيما في مجال التعليم والتدريب والثقافة والصحة والتغطية الاجتماعية والاسكان. ولتلبية هذه الاحتياجات يلزم حشد موارد مالية مهمة. وعلى سبيل المثال سيلزم طوال السنوات الخمس المقبلة أن يضاعف بثلاثة أمثاله حجم الاستثمارات المكرس للطلاب الذين التحقوا مؤخرا بالتعليم العالي لكي يتيسر تلبية هذه الاحتياجات في مجال الخدمات الاجتماعية بالأسعار الثابتة ومقارنة بما أنجز طيلة السنوات الخمس الماضية.

٣٥- وعلى صعيد آخر يستلزم تزايد عدد الكبار والحد من المواليد اهتماما متزايدا بقطاعي الصحة العامة والتغطية الاجتماعية الواجب تطويعهما وفقا للوضع الجديد. وسيلزم التوفيق بين الخدمات في مجال الصحة العامة وبين سبل علاج الأمراض الجديدة مع المحافظة على توازن صناديق الضمان الاجتماعي.

٣٦- وتوّج العمل الانمائي الذي شهدته العقود الثلاثة الأخيرة بانجاز العديد من المكاسب الاقتصادية والاجتماعية كما تشهد بذلك التغيرات الهيكلية العميقة التي طرأت على الاقتصاد والمجتمع بصفة عامة.

٣٧- أهم هذه التغييرات ما يلي:

(أ) تحسُّن الدخول والأوضاع المعيشية. وفعلا لقد تحسن الدخل الفردي بنسبة ١٢٥ في المائة بالأسعار الثابتة خلال العقود الثلاثة الأخيرة وهبطت نسبة الأسر التي هي دون حد الفقر الى ٦,٧ في المائة عام ١٩٩٠ بعد أن كانت هذه النسبة ٧٥ في المائة غداة الاستقلال؛

(ب) تنوع الاقتصاد من خلال ظهور قطاعات جديدة من قبيل الصناعات التحويلية والسياحة. فقد تزايد ثقل هذين القطاعين في الناتج المحلي الاجمالي بصورة مطردة في حين شهد قسط الزراعة شيئا من الهبوط؛

(ج) انتشار ظاهرة التحضر؛

(د) الانخفاض المهم في معدل الوفيات؛

(هـ) تطور التعليم والتربية والتدريب مما أسفر عن تراجع معدل الأمية لدى السكان؛

(و) الزيادة المحسوسة في الطبقة الوسطى.

٣٨- ولقد اعتمدت تونس في عام ١٩٨٦ برنامجا للتكيف الهيكلي واسع النطاق يضم، فضلا عن التدابير المتوسطة الأجل الرامية الى الحد من تردي الحالة الاقتصادية، سلسلة من الاصلاحات الهيكلية التي تستهدف تطويع الاقتصاد للوضع الجديد من خلال مرونة متزايدة الكبر في الهياكل الاقتصادية وتحرير المبادرة وتأهيل آليات السوق. وهذا البرنامج شكل حجر الزاوية في السياسة الاقتصادية لفترة المخطط السابع (١٩٨٧-١٩٩١).

٣٩- وقد شملت الاصلاحات ميادين حساسة يذكر منها بالأخص ما يلي:

(أ) تحرير الاستثمارات وتنقيح مختلف مجلات الاستثمار؛

(ب) التحرير التدريجي للأسعار على مستويي الانتاج والتوزيع؛

(ج) التحرير التدريجي للواردات من خلال إزالة الحواجز التي تعترض معدات التجهيز والمواد الأولية وشبه المصنوعات؛

(د) الاصلاح الجبائي من خلال فرض ضريبة القيمة المضافة والضريبة الوحيدة على الدخول؛

(هـ) انطلاق اصلاح النظام النقدي والمالي؛

(و) انطلاق برنامج إعادة هيكلة وخصخصة المؤسسات العامة في إطار من إعادة النظر في دور الدولة ووسائل تدخلها.

٤٠- والنتائج الاجمالية التي أسفر عنها المخطط السابع تظهر بوضوح دخول عملية التنمية في مرحلة حاسمة والتغير الجذري في السلوك مقارنة بما مضى. إذ أن الانتاجية العامة لعوامل الانتاج في القطاعات غير الزراعية تحسَّنت بصورة كبيرة وتحسنها متواصل حيث سجل تقدم متوسط يقدَّر بـ ٢,٢ في المائة في السنة خلال فترة هذا المخطط في حين أن تطوره كان سلبيا على العموم طيلة التجربة الماضية. وهذا التحسن أبرز أثر الاصلاحات والسياسات التي نُفِّذت من أجل كفالة استخدام رشيد للقدرة الانتاجية المتوفرة وأسهم في إعادة توجيه الاستثمار الى القطاعات المنتجة.

٤١- والأداء الجيد للاقتصاد التونسي لم يقترن عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ بتطور موات في التجارة الخارجية لا سيما الصادرات وهذا راجع في جانب منه الى ما اتسم به الوضع الدولي من استمرار الكساد في معظم البلدان الصناعية. فبعد النمو البالغ ١١ في المائة في السنة بالنسبة لعامي ١٩٩٠ و١٩٩١ تطورت الصادرات بنسبة متواضعة تمثلت في ٤,٤ في المائة عام ١٩٩٢ و١٢ في المائة عام ١٩٩٣ في حين شهدت الواردات تزايداً محسوساً بلغ ١٨,٨ عام ١٩٩٢ و١٢ في المائة عام ١٩٩٣ وقد شهدت انخفاض بمقدار ٠,٨ في المائة عام ١٩٩١. وتبعا لذلك تردى بصورة محسوسة معدل تغطية الواردات بواسطة الصادرات فأصبح ٦٢,٧ في المائة عام ١٩٩٣ بعد أن كان ٧١ في المائة عام ١٩٩١. ولعكس هذا الاتجاه تم في عام ١٩٩٣ تعزيز التدابير التي اتخذت عام ١٩٩٢. وهي تدابير تهدف بالأخص الى تعزيز التأمين على مخاطر التصدير والزيادة في صندوق دعم التصدير ونفث الحيوية في الشركات العاملة في مجال التجارة الدولية.

٤٢- والتحسن الكبير الذي سجل في مستوى حالات التوازن المالي وبارامترات المديونية يشكل العنصر الرئيسي الثالث والهيكلي لما أسفر عنه المخطط السابع من نتائج. فالعجز الجاري في ميزان المدفوعات وعجز ميزانية الدولة هبط الى مستويات معقولة وتتمشى مع القدرة على التمويل. وبالمثل تحسن هيكل

المديونية تحسناً ملموساً مقارنة بالناتج المحلي الاجمالي وانخفض بصورة تجاوزت الى حد كبير التوقعات الأولية.

٤٣- هذه المكاسب سمحت بتحقيق معدل نمو مقدارة ٤,٢ في السنة وهو يفوق معدل الـ ٤ في المائة المتوقع أصلا وهذا بالرغم المصاعب الظرفيه الحادة التي ووجهت طيلة فترة المخطط ومنها بالأخص الجفاف وحرب الخليج. وشهد المخطط في السنة الماضية بالرغم من كل ذلك انتعاش الاستثمارات والسياحة.

٤٤- ونتائج المخطط الثامن تؤكد على العموم سلامة التوجه الجديد القائم على تحرير المبادرة الشخصية والحد من حماية السوق الداخلية ودور التجارة الخارجية بوصفها عاملاً من عوامل إضفاء الحيوية على التنمية وتكثيفها. وقد سمح هذا الاتجاه بالفعل في تعزيز قدرة الاقتصاد على مواجهة الصدمات الخارجية وتحقيق نتائج أفضل بكثير من النتائج التي حققتها السياسات السابقة القائمة على الطلب الداخلي.

٤٥- ويستند متوسط النمو المتوقع بالنسبة للمخطط الثامن الى تحسن ملموس في الانتاجية العامة للعوامل يتوقع أن يحدث نتيجة للاستغلال الأفضل للامكانيات المتاحة ولسياسة ملائمة في مجال الاستثمار قوامها تجنب النهوض بمشاريع جديدة قبل التأكد من حسن استغلال القدرات القائمة بالفعل.

٤٦- وتبين الدراسات الأولية أنه من بين القطاعات الرئيسية التي تملك قدرات انتاج لا تستغل الاستغلال الكافي الزراعة والصناعات التحويلية والسياحة.

ثانيا - الهيكل السياسي العام

ألف - التطور السياسي العام

٤٧- شهدت تونس منذ ما يزيد عن ٨٠٠ ٢ عام أول صيغة من صيغ التنظيم السياسي. ذلك أن أول دستور وضع في تونس هو الدستور القرطاجني الذي استشهد بنصه الفيلسوف أرسطو في مؤلفه الشهير "السياسة" مع مقارنة له بدستور مدينة اسبرطة في اليونان.

٤٨- وعلى مر السنين سمح هذا الدستور للقرطاجنيين بممارسة الديمقراطية وبإقامة نظام مؤسسي مقنن. ويتميز هذا النظام أساسا بانتخاب مندوبين اثنين كل سنة عن الشعب، وتشكيل مجلس للشيوخ يتركب من ٣٠٠ عضو ينتخبون مدى الحياة وجمعية شعبية ومنتديات للنشاط الثقافي والمهني تمثل دورها في إتاحة سبل التعبير عن مختلف الآراء والاتجاهات والتأثير في القرارات التي تتخذها الأجهزة المنتخبة. ويجمع المؤرخون على الاعتراف بأن قرطاج لعبت دور رائد الحرية والديمقراطية في العالم.

٤٩- أما الدستور التونسي الثاني فقد صدر في ٢٦ نيسان/أبريل ١٨٦١ على غرار "عهد الأمان" المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٨٥٧ الذي كان بمثابة ميثاق لحقوق المواطن. وكلا الدستورين يكشف عن اتجاه تحرري كان سائدا في تلك الحقبة وكان نادى بحرية عمل الأفراد وعدم التمييز ضد الأجانب والأقليات العرقية والمواءمة بين الثقافة العربية الاسلامية والليبرالية السياسية والاقتصادية.

٥٠- وفيما بين هاتين الفترتين التاريخيتين شهدت تونس، في العصر الروماني، قيام نظم متعددة كانت تختلف باختلاف المناطق وكان هدفها تكريس الوجود الروماني. كما شهدت تونس النظم الاستبدادية والقمعية للوندال والبيزنطيين. وبعد مجيء الاسلام أصبحت تونس جزءا لا يتجزأ من الخلافة الاسلامية تعاقبت على الحكم فيها أسر عربية وبربرية وتركية متعددة، إذ قامت دولة الأغالبة ثم الدولة الفاطمية والدولة الصنهاجية والدولة الموحدية والدولة الحفصية والدولة الحسينية. وتمت تنحية آخر باي عن العرش في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥٧ وأعلنت الجمهورية. وفيما عدا الدولة الفاطمية التي كان نفوذها مطلقا وقاسيا ومتعصبا وهو نفوذ قاومه التونسيون بكل حزم استندت بقية النظم الى الشورى في صلب مجالس محدودة النطاق. وتجدر الاشارة الى أن جميع الأمراء الذين تعاقبوا على الحكم في الدول الآنفة الذكر حرصوا على تأمين بيعة العلماء والأعيان وزعماء القبائل قبل الوصول الى الحكم.

٥١- وخلال فترة الحماية تغير الحكم من السياسة المزدوجة الى الحكم المباشر. وبدا التأثير الغربي يسري في الادارة وتصريف الشؤون الاقتصادية والنظام القضائي. وقد ساعد التعليم على تكوين نخبة من التحرريين لم يزل أثرهم حيا حتى اليوم ناضلوا ضد التزمت والانغلاق اللذين ميزا بعض الأوساط خلال الفترات السابقة.

٥٢- وإثر استقلال تونس في عام ١٩٥٦ تم انتخاب مجلس قومي تأسيسي ليقوم بصياغة دستور، وصدر هذا الدستور يوم الفاتح من حزيران/يونيه ١٩٥٩. وأصبح النظام السياسي التونسي منذئذ، وعلى غرار الديمقراطيات الغربية نظاما ليبرالي التوجه.

٥٣- وقد كرس الدستور النظام الجمهوري المرتكز على أساس سيادة الشعب والفصل بين السلطات وأسس الدولة الأحادية. ويتضمن الدستور، في مادته الأولى، نصا بالحقوق والضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص.

٥٤- وقد أدخلت على الدستور تعديلات متعددة أهمها التعديل الذي جرى في ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٦ والذي يعترف للحكومة بصلاحيات محددة في ممارستها للسلطة التنفيذية ومساعدة رئيس الدولة. وقد حصل مجلس النواب على حق مراقبة عمل الحكومة التي ومساءلتها في حالات معينة. وقضى التعديل الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ بإلغاء الرئاسة مدى الحياة وقصر الترشيح لرئاسة الجمهورية على مرتين وأوضح بيان الدور الذي تضطلع به السلطتان التنفيذية والتشريعية.

٥٥- وعلى الصعيد السياسي يمكن أن نقول إن أول رئيس للجمهورية التونسية وهو الحبيب بورقيبة عمل على تحقيق الوحدة الوطنية وارساء القواعد المؤسسية لدولة حديثة فيما بذل مسعى الاضطلاع بعمل واسع النطاق من أجل التعليم وتحرير المرأة. وقد توخى سياسة التحديث وقاوم التزمت الديني السائد في تلك الحقبة والاتجاهات الوطنية التمييزية والماركسية الاستبدادية. ولكن المناخ الاقليمي الذي كانت تعيش فيه تونس عرقل الى حد ما هذه التوجهات التحديثية والليبرالية. فضلا عن ذلك فإن تيارات العروبة والأصولية الاسلامية المتطرفة المناهضة لهذا النموذج من المجتمع أفضت الى تصلب ملموس للنظام في تلك الحقبة دفاعا عن سياسته التي كان يصفها خصومه بالسياسة المتحللة والموالية للغرب. بالاضافة الى ذلك فإن كبر سن الرئيس بورقيبة ومرضه الذي انتابه وهو في سن الثمانين أفضيا الى ما يشبه الفوضى في الدولة الأمر الذي فتح الباب أمام اتسام الحكم بالطابع الشخصي المتنامي والتسيب وظهور تأزم شديد في المجتمع.

٥٦- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وطبقا لأحكام الدستور المتعلقة بنقل السلطة في حالة عجز رئيس الدولة عن أداء مهام ولايته الرئاسية تسلم زين العابدين بن علي مقاليد رئاسة الجمهورية وتوخى أسلوبا جديدا في الحكم.

٥٧- وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩ جرت انتخابات رئاسية وتشريعية شاركت فيها سبعة أحزاب بالاضافة الى أحزاب مستقلة. وقد حصل التجمع الدستوري الديمقراطي على نحو ٨٠ في المائة من الأصوات في الانتخابات التشريعية ولكن النظام الانتخابي المبني على التصويت على القائمة في جولة واحدة مكنه من الحصول على جميع المقاعد في مجلس النواب في حين أخفقت المحاولات الرامية الى تقديم قوائم ائتلاف ممثل لكل الأحزاب في الانتخابات الأولى التالية للسابع من نوفمبر ١٩٨٧. والتعديلات التي تم مؤخرا ادخالها على النظام الانتخابي تهدف بالذات الى تيسير وجود لأحزاب المعارضة داخل مجلس النواب.

٥٨- كما جرت انتخابات بلدية في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بالاستناد الى نظام انتخابي مزدوج جديد يقوم على التمثيل النسبي. وقد أفضت هذه الانتخابات الى وجود لعدد من المستقلين في المجالس البلدية المنتخبة في حين فازت المعارضة بالأغلبية في بلديات أخرى كالشابه مثلا.

باء - الاطار الدستوري والقانوني الحالي

٥٩- سن الدستور الحالي لتونس في ١ حزيران/يونيه ١٩٥٩. والدستور ينص على أن السيادة للشعب وأن النظام جمهوري يرتكز على الفصل بين السلطات. كما يعلن عدم جواز تغيير شكل النظام الجمهوري الذي يؤمن ازدهار المجتمع المدني، في مأمن من المحاولات التي تستهدف هدم الصرح الدستوري هذا وهي محاولات يقوم بها دعاة مذاهب ذات طابع سياسي أو ديني متطرف تعادي الديمقراطية وحقوق الانسان.

٦٠- وقد أدخلت تعديلات مهمة في مناسبات عديدة على الدستور. ففي ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٦ عـُدِل النظام الرئاسي عن طريق ادخال بعض أساليب الرقابة البرلمانية على الحكومة. وبمقتضى تعديلات ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ألغيت الرئاسة مدى الحياة وتم تحديد الترشيح مجددا لرئاسة الجمهورية بمرتين اثنتين مدة كل رئاسة خمس سنوات وحدد العمر الأقصى للمرشح لرئاسة الدولة بسبعين عاما.

٦١- ويعاضد رئيس الدولة وزير أول يعين من قبل الرئيس ذاته.

٦٢- ويقوم الوزير الأول بمهمة توجيه وتنسيق عمل الحكومة. وهو ينوب، عند الاقتضاء، رئيس الدولة في رئاسة مجلس الوزراء أو أي مجلس آخر. والحكومة مسؤولة عن تصريف شؤونها أمام رئيس الجمهورية. ويقوم مجلس النواب بمراقبة تنفيذ الحكومة للسياسة التي يحددها رئيس الجمهورية ويمكن أن يعمد الى مساءلة الحكومة من خلال توصية معللة يقترع عليها بالأغلبية المطلقة من أجل توجيه لائحة لوم إذا ما تبين أن الحكومة لا تتصرف وفقا للسياسة العامة للدولة وللخيارات الأساسية التي يحددها رئيس الجمهورية. ولا يمكن تقديم لائحة اللوم إلا إذا كانت مسببة ويوقع عليها نصف عدد أعضاء مجلس النواب على الأقل. ولا يمكن اجراء التصويت عليها إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على تقديمها. وإذا ما حظيت لائحة اللوم بالقبول بأغلبية ثلثي النواب تقدم الى رئيس الجمهورية استقالة الحكومة من طرف الوزير الأول.

٦٣- وتمارس السلطة التشريعية من قبل مجلس النواب الذي ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام والحر والمباشر والسري. وقد تم تخفيض العمر الأدنى لامكانية الترشح لعضوية مجلس النواب الى ٢٥ سنة بعد أن كان هذا العمر ٢٨ سنة. وينتخب النواب لفترة نيابية قوامها خمس سنوات. وليس هناك حد لعدد الفترات النيابية ويتضمن القانون الأساسي رقم ١١٨/٩٣ الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تعديلا وتتمة للمجلة الانتخابية. ويبقي هذا القانون على الاقتراع على أساس القائمة في جولة واحدة ويأخذ في نفس الوقت بنظام التمثيل التناسبي على المستوى الوطني. وبفضل هذا التعديل سيتسنى لأحزاب المعارضة الحصول على مقاعد في مجلس النواب وهذا لأول مرة في تاريخ تونس. وقد تم بمقتضى المرسوم رقم ٩٤ الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ الترفيع في عدد المقاعد في مجلس النواب الى ١٦٣ مقعدا بعد أن كان هذا العدد ١٤١ مقعدا.

٦٤- ويجدر التأكيد على أن مجلس النواب يستأثر بميدان يحميه الدستور وهو صاحب الاختصاص به. وهو ميدان الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في مجلة الأحوال الشخصية وميدان الضرائب وغير ذلك من القطاعات المهمة. وهذا يعني أن السلطة التنفيذية لا تستطيع، في هذه الميادين، أن تتخذ أي نص دون التماس تفويض من مجلس النواب. ولم يمنح مجلس النواب تفويضا كهذا على الصعيد العملي.

٦٥- ويكرس الدستور مبدأ استقلال السلطة القضائية. وهو ينص على "أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" ويسهر المجلس الأعلى للقضاء على تحقيق هذا الاستقلال من خلال اشرافه على تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم. ويتألف هذا المجلس من أعضاء منتخبين من قبل القضاة العاملين بمختلف درجاتهم.

٦٦- وما من نص هناك، على صعيد النظام السياسي التونسي لأي إعلان منفصل بحقوق الإنسان. فهذه الحقوق معلنة بالدستور الذي يتسم بأهمية خاصة لأن الدستور هو المرجع الأسمى للدولة الأمر الذي يقتضي التزاما رسميا باحترام الحقوق والحريات المعلنة. ولذلك تمتنع الدولة عن اصدار أي قانون أو مباشرة أي اجراء من شأنهما الافضاء الى انتهاك الدستور. والبعض من هذه الحقوق مذكور في ديباجة الدستور والبعض الآخر وارد في متنه.

٦٧- ويكرس النظام الدستوري اختصاص السلطة التشريعية فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات الدولية المتصلة بالميدان التشريعي وهذا يشمل حريات المواطنين وحقوقهم وواجباتهم.

٦٨- وتنص المادة ٣٢ من الدستور على ما يلي: "المعاهدات لا تعد نافذة المفعول إلا بعد التصديق عليها. والمعاهدات التي يتم على النحو الواجب التصديق عليها تكون أقوى نفوذا من القوانين". ويترتب على هذا أن مبدأ أساسيا من مبادئ الدستور التونسي مكرس ألا وهو أسبقية المعاهدات على التشريع الداخلي. ويترتب على هذا المبدأ أنه في حالة التناقض بين معاهدة وتشريع داخلي يكون للمعاهدة قوة القانون.

٦٩- ويتميز النظام التونسي أيضا بمبدأ التطبيق المباشر للمعاهدات في إطار التشريع الداخلي بحيث تطبق على الصعيد الداخلي أحكام المعاهدات ذاتها من قبل القضاة والإدارات المكلفة بتطبيقها دون حاجة الى نص قانوني مرفق كما هو الحال في معظم بلدان العالم.

٧٠- وتتاح في تونس للمتقاضي إمكانية التذرع بأحكام الصكوك الدولية أمام الهيئات الوطنية بما فيها الهيئات القضائية. وله هذه الإمكانية بحكم أن الدستور يكرس أسبقية المعاهدات الدولية على التشريع الداخلي وبحكم انطباق هذه المعاهدات بصورة مباشرة على صعيد التشريع الداخلي.

٧١- وقام الرئيس زين العابدين بن علي، إثر توليه السلطة العليا، بإنشاء مجلس دستوري. مكلف، بوصفه جهازا استشاريا بفحص مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية والمتصلة بالطرائق العامة لتنفيذ الدستور والجنسية والأحوال الشخصية والإلتزامات وتحديد الجرائم والعقوبات الواجب تطبيقها عليها والاجراء المتبع أمام مختلف أجهزة الاختصاص والعفو العام والمبادئ العامة الخاصة بنظام الملكية والحقوق العائلية والتعليم والصحة العامة والعمل والضمان الاجتماعي. ويمكن استشارة هذا المجلس فيما يتعلق بأي مشروع قانون آخر.

٧٢- وتم تدعيم اختصاصات هذا المجلس عن طريق ما تقرر من وجوب استشارته بشأن مشاريع القوانين الأساسية المتصلة بحقوق وواجبات الأشخاص. ويتم ارفاق رأي المجلس الاستشاري برمته بمشروع القانون المتصل به عند عرضه على مجلس النواب.

٧٣- وحرصا على ترشيد العلاقات السياسية بين مختلف الاتجاهات السياسية في تونس بما فيها الحركات الخارجة عن الأحزاب وسعيا لتعزيز الوفاق الوطني بين جميع التونسيين وضع ميثاق وطني ناقشته وصدقت عليه كافة الاتجاهات السياسية والفكرية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ أي بعد سنة من التغيير. وهو بمثابة ميثاق الشرف في التعامل السياسي يحفل بالقيم المشتركة والمبادئ الكبرى والمثل العليا وكل ما يوحد التونسيين ويبدد ما من شأنه أن يفرق بينهم. وأهم هذه القيم والمبادئ المتضمنة هي الآتية: تحريم العنف في مجال العمل السياسي، تحييد دور المساجد والمعاهد الدراسية على مستوى الممارسات السياسية واستخدام وسائط الاعلام فيما يخدم المصلحة العليا لتونس. وانشيء مجلس أعلى للميثاق أصبح في شباط/فبراير ١٩٩٢ "هيئة عليا" تجتمع بصورة منتظمة ودورية للنظر في أهم المسائل المطروحة على البلد. وتقوم هذه الهيئة التي تضم الأحزاب والمنظمات الأقوى نفوذا بتقديم آرائها الى رئيس الجمهورية.

٧٤- وعقدت الهيئة العليا للميثاق الوطني أول اجتماع لها في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بقصر الحكومة في القصبة بحضور ممثلين للأحزاب السياسية المعترف بها قانونا وممثلين للمنظمات الوطنية. واقتصر هذا الاجتماع الأول، الذي ترأسه الوزير الأول، على مناقشة بعض المسائل التنظيمية المتصلة باختيار المقرر. وتقرر أن يختار هذا الأخير عن طريق نظام دوري من بين الأعضاء في الهيئة وعلى أساس التناوب. وتقرر، بالاضافة الى ذلك، تكريس اجتماعات للمسائل المتصلة بالإعلام وبعض نصوص القوانين ولا سيما القانون الانتخابي. وكان موضوع الاجتماع الثاني هو "الاعلام ومجلة الصحافة" وعقدت جلستان في ٤ و٩ أيار/مايو ١٩٩٢ كرستا لهذه المسألة. وفي هذا الاطار نفسه بحثت الهيئة العليا، أثناء جلسة عقدتها في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ مسألة تعديل مجلة الصحافة. ورفع التقرير المتعلق بالاعلام ومجلة الصحافة الى رئيس الدولة خلال شهر تموز/يوليه ١٩٩٢. وهذا التقرير الذي يتناول نقاطا متعددة تتصل بالحرية والاعلام وبدور الصحافة عموما تمحور بالأساس حول الاعلام المرئي. وفي ٢٩ حزيران/يونيه شرعت الهيئة في بحث المجلة الانتخابية. وجرت الانتخابات التشريعية الرئاسية في آذار/مارس ١٩٩٤ طبقا للتعديلات التي أخذت بطريقة الاقتراع التناسبي الى جانب اقتراع الأغلبية وتنفيذا للتوجهات التي أعلنها رئيس الجمهورية في خطابه الذي ألقاه في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أمام مجلس النواب وبغية ضمان التعددية في مجال التمثيل البرلماني.

٧٥- وبعد تحول السابع من نوفمبر تم الافراج عن المعتقلين السياسيين وإعلان عفو عام صدر في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩. وشملت تدابير العفو واسترداد الحقوق واعادة الاعتبار نحو ٠٠٠ ٢٠ شخص.

٧٦- وترسيخا لأسس دولة القانون مما يعني سيادة القانون واحترام الشرعية وبالأخص اخضاع السلطة السياسية لسلطان القانون اتخذت الحكومة سلسلة من الاجراءات يذكر منها ما يلي:

(أ) القيام، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ باعتماد أحكام جديدة في اطار مجلة الاجراءات الجزائية يحد من مدة التوقيف لغرض نظر الشرطة والحبس الاحتياطي. فأصبح التوقيف لغرض نظر الشرطة مقصورا من الآن فصاعد على أربعة أيام قابلة للتجديد بقرار خطي يصدر عن نائب الجمهورية مرة أولى لنفس المدة وعند الضرورة المطلقة مرة ثانية لمدة يومين اثنين فقط. وحدد الحبس الاحتياطي بستة أشهر. ويمكن لقاضي التحقيق تجديد هذه المهلة بعد التشاور مع نائب الجمهورية مرة واحدة ولمدة مماثلة في حالة ارتكاب جنحة ومرتين اثنتين في حالة ارتكاب جريمة. وحد التعديل المدخل على مجلة الاجراءات الجزائية الذي اعتمده مجلس النواب (القانون رقم ١١٤/٩٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) مدة الحبس

الاحتياطي. وتنص المادة ٨٥ من القانون الجديد على ألا تتجاوز هذه الفترة من حيث المبدأ ستة أشهر. ولكن يمكن، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، التمديد فيها مرة واحدة في حالة الجنحة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ومرتين اثنتين في حالة الجريمة على أن لا تتجاوز فترة الأربعة أشهر في كل مرة. وتممت المجلة الجنائية بالقانون رقم ١١٢/٩٣ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وتنص المادة ٥٢ مكررا التي أدخلت مؤخرا على المجلة الجنائية المذكورة على "أن يعاقب مرتكب مخالفة توصف بالارهابية بالعقوبة المنصوص عليها لذات المخالفة على أن لا تخفض المدة بأقل من نصفها" ويضيف التعديل "توصف بالارهابية كل مخالفة متصلة بعمل فردي أو جماعي الغرض منه الحاق الضرر بالأشخاص أو بالممتلكات عن طريق التخويف أو الارهاب" ويضيف التعديل أيضا "أن تعامل نفس المعاملة أفعال التحريض على الكراهية أو التعصب العرقي أو الديني أيا كانت الوسائل المستخدمة لذلك"؛

(ب) القيام، في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨ باصدار القانون المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية. وحق تكوين الأحزاب السياسية معترف به ومكفول طالما مورس هذا الحق في كنف احترام الطابع الجمهوري للدولة ولمبدأ سيادة الشعب والعمل على صيانة المكاسب الوطنية لا سيما فيما يتعلق بالأحوال الشخصية والمساواة بين الرجل والمرأة وحماية الطفولة ونبذ العنف والتعصب وعدم الارتكاز على أسس دينية أو عرقية أو جهوية أو لغوية.

(ج) التعديل الصادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ والمدخل على القانون المتعلق بتكوين الجمعيات الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩. ويتيح القانون الجديد للمواطنين امكانية انشاء جمعيات بالاستناد الى مجرد اعلان يقدم الى السلطات المختصة. فإن انقضت ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الإعلان وفي حالة سكوت الادارة "تنشأ قانونا الجمعية ويمكنها حينئذ الشروع في ممارسة أنشطتها فور ادراج مضمون نظامها الداخلي في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية". وأدخل على هذه القانون تعديل في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ يرمي الى كفالة استقلال هذه الجمعيات وجعلها بمنأى عن الخصومات السياسية والمعارك الحزبية؛

(د) والتعديل المؤرخ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وفي ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي أدخل على المجلة الانتخابية من خلال الأخذ بضمانات التسجيل على القوائم الانتخابية وخاصة التمثيل التناسبي بغية اتاحة الفرصة للأحزاب الصغيرة للانضمام الى المجالس البلدية. وهذا التعديل أتاح الفرصة للمرشحين المستقلين من أجل تقديم ترشيحاتهم للانتخابات البلدية. وعدلت المجلة الانتخابية مجددا وتم استكمالها في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ عن طريق الأخذ على صعيد الانتخابات التشريعية بطريقة جديدة للاقتراع الى جانب الاقتراع القائم على الأغلبية في جولة واحدة وذلك تكريسا للتعددية الحزبية داخل البرلمان؛

(هـ) التعديل المدخل في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ على مجلة الصحافة. لم يعد يسع الادارة من الآن فصاعدا أن تقرر توقيف طبعة دولية. هذا القرار أصبح اختصاصا وقفا على العدالة. وقد عدلت مجلة الصحافة من جديد في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ والتعديلات المدخلة تهم حرية الرأي والتعبير والتقليل من عدد المخالفات وتأسيس مبدأ إقامة الدليل على العمل المنطوي على قذف في جميع الحالات؛

(و) وضع القانون المتصل باصلاح النظام التربوي في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. ينص هذا القانون على أن الهدف الأساسي المتوخى في مجال التعليم والتربية هو إعداد الشباب لحياة لا مجال فيها لأي شكل

من أشكال التمييز أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العرقي أو الدين. وهناك دروس تتعلق بحقوق الانسان تلقن في مجال التعليم بجميع مستوياته الابتدائي والثانوي والعالي؛

(ز) التعديل المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ المدخل على مجلة الأحوال الشخصية لكفالة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في ميادين متعددة. وعلى هذا النحو فإن النهوض بشؤون الأسرة الذي كان قبل هذا التعديل مسؤولية ملقاة على عاتق الأب بوصفه رّب الأسرة أصبح من الآن فصاعدا مسؤولية مشتركة بين الزوجين. وتنص المادة ٢٣ الجديدة من مجلة الأحوال الشخصية على أن "يتعاون الزوجان على النهوض بشؤون الأسرة وعلى تربية الأطفال تربية حسنة فضلا عن تصريف الشؤون المتعلقة بهؤلاء الأطفال بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية. وتضيف هذه المادة "أن الزوج، بوصفه هو رب الأسرة مطالب بالوفاء باحتياجات الزوجة والأطفال في حدود امكانياته وبحسب حالة هؤلاء وذلك في اطار ما تستوجبه النفقة". وينص كذلك على "أن من واجب المرأة أن تسهم في النهوض بأعباء الأسرة إذا ما كانت صاحبة أموال؛

(ح) التعديل المدخل على مجلة الجنسية التونسية. يسمح القانون رقم ٩٢/٩٣ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقاضي بتعديل المادة ١٢ من مجلة الجنسية التونسية للمرأة التونسية المتزوجة من غير التونسي والمقيمة في الخارج بإضفاء الجنسية التونسية على مولودها. وينص هذا القانون على أن "يصبح تونسيا، شرط المطالبة بهذه الصفة بتصريح في أجل سابق لسن الرشد كل طفل يولد في الخارج من أم تونسية وأب أجنبي. بيد أن كل طالب للجنسية يغدو، قبل سن التاسعة عشرة، تونسيا فور تصريح مشترك صادر عن الأم والأب"؛

(ط) التعديل المدخل على قانون العمل بموجب القانون رقم ٦٦/٩٣ المؤرخ في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣. تنص المادة ٥ من هذا القانون على "عدم جواز أن يكون هناك تمييز بين المرأة والرجل في تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة المتعلقة بتطبيقه". وتجدر الاشارة أيضا الى أن القانون رقم ٦٥/٩٣ المؤرخ في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ يقضي بانشاء صندوق نفقة ومعاش الطلاق المستحق بموجب حكم لفائدة المرأة المطلقة وأطفالها وهذا وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛

(ي) التعديل المدخل على المجلة الجنائية من أجل تشديد الأحكام الصادرة بحق الأشخاص المدانين بارتكاب العنف ضد أزواجهم.

٧٧- وهناك أعمال أخرى أنجزت. وهي ذات علاقة بتعزيز الأجهزة القائمة من قبيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وانشاء العديد من الهيئات العليا التي تتصل من قريب أو بعيد بالحياة السياسية وبحقوق الانسان وهذه الرغبة يترجم عنها بالأخص ما يلي:

(أ) تعزيز اختصاصات ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي. فهذا المجلس جهاز ذو طابع استشاري ينص عليه الدستور. وقد عززت اختصاصاته في مناسبتين اثنتين في ٧ أيار/مايو ١٩٨٨ و٧ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبفضل تشكيله (جميع الاتجاهات السياسية والفئات الاجتماعية ممثلة فيه) يلعب المجلس دورا رئيسيا في الدفاع عن حقوق المواطن وتعزيزها ولا سيما حقوقه الاقتصادية والاجتماعية.

والتشاور مع المجلس واجب فيما يتعلق بمشاريع القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي. وهو يبدي رأيه في شأن مخططات التنمية الاقتصادية وطرائق وضعها موضع التنفيذ. ويرفع الى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا؛

(ب) انشاء المجلس الأعلى للاتصال بموجب القانون رقم ٢٣٨/٨٩ المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وقد عدل هذا النص واستكمل مؤخرا بالمرسوم رقم ١٧٥٨/٩٢ المؤرخ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الذي وسع اختصاصات المجلس وعزز تشكيله من خلال ادراج اختصاصات اضافية توخيا للتعددية واستنادا الى معيار الكفاءة المهنية دون سواه.

ثالثا- الاطار العام لحماية حقوق الإنسان

ألف - الأجهزة السياسية والإدارية المختصة في ميدان حقوق الإنسان

٧٨- عين رئيس الجمهورية في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ مستشارا أولا لديه مكلفا بحقوق الإنسان مهمته كفالة متابعة سياسة رئيس الجمهورية في مجال حماية حقوق الإنسان. ويقوم المستشار الأول بتزويد رئيس الدولة بالمعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في تونس ويشرف على الدراسات المتعلقة بتنفيذ سياسة رئيس الدولة في هذا الميدان. وعموما ما يلتمس رأيه فيما يتعلق بالإجراءات الرسمية الخاصة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان ونشرها. كما انه يتابع الأعمال التي تضطلع بها الهيئات الدولية والإقليمية التي تهتم بحقوق الإنسان فضلا عن أعمال المنظمات غير الحكومية. ويوجه المستشار الأول العمل الحكومي في هذا الميدان ويكفل التنسيق بين وحدات حقوق الإنسان المنشأة في مختلف الإدارات الوزارية.

٧٩- ووحدات حقوق الإنسان التي أنشئت في آذار/مارس ١٩٩٢ في كل من وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية تقوم، بتعاون وثيق فيما بينها، بمعالجة المسائل المتصلة بحقوق الإنسان ووضع التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والتي ترفعها تونس إلى مختلف الهيئات الدولية وتكفل إعلاما أفضل بشأن حقوق الإنسان. كما أن هذه الوحدات مكلفة بتلبية الطلبات التي يوجهها المواطنون الذين استنفدوا سبل الانتصاف المعتادة والرد على الرسائل التي يوجهها أعضاء المنظمات الإنسانية فيما يتعلق بدعاوى انتهاك حقوق الإنسان.

٨٠- ويقوم المستشار القانوني والمعني بالتشريع للوزارة الأولى بتنسيق عمليات وضع التقارير الوطنية التي تقدم إلى أجهزة الأمم المختصة في ميدان حقوق الإنسان. وهو يقوم بصورة دورية بالتذكير بمواعيد تقديم التقارير. ويوفر التسهيلات الضرورية لوضع هذه التقارير.

باء - الهيئات القضائية لحماية حقوق الإنسان

٨١- يظل الجهاز القضائي، بحكم شمولية اختصاصاته وقيام هياكل له في عدة أماكن هو الضامن الطبيعي لحقوق الأفراد. وتونس معروفة منذ وقت طويل بنظامها القضائي المتطور ووجود جيل من القضاة الغيورين على استقلالهم والقادرين على إقامة العدل على نحو كفء بين المواطنين.

٨٢- والسلطة القضائية مستقلة ولا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا لسلطان القانون. ويسهم القضاء العادي في حماية المواطنين قضائيا شأنه كشأن المحكمة الإدارية.

٨٣- وتجدر الإشارة، بادئ بدء، إلى قيام رئيس الجمهورية بإلغاء محكمة أمن الدولة بعد أيام معدودة فقط من التغيير أي في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. فهذه المحكمة لم تكن توفر الضمانات الكافية للمتهمين ولا تؤمن استقلال العدل. وألغى رئيس الجمهورية في الوقت نفسه وظيفة الوكيل العام للجمهورية الذي كان يشكل أداة للتدخل في شؤون القضاء.

٨٤- وتوجد اليوم في تونس محاكم ناحية يصل عددها إلى الـ٧٠ ومحاكم درجة أولى في الولايات يبلغ عددها ٢٣ محكمة وثماني محاكم استئناف. وجميع هذه الجهات القضائية تخضع لسلطة جهة واحدة هي محكمة التعقيب التي يوجد مقرها في تونس.

٨٥- والدولة حريصة على الإكثار من عدد هذه الجهات القضائية وعلى تقريب القضاء من المواطن وهي حريصة أيضا على تيسير إقامة العدل بتدعيم السلك القضائي الذي يضم حاليا ١ ٠٢٣ قاضيا أي قاضٍ واحد لما يقل عن ثمانية آلاف ساكن. ويوجد اليوم في تونس نحو ١ ٧٠٠ محامٍ وعدد مماثل من خبراء العدل ونحو ١ ٠٠٠ عدل اشهاد.

٨٦- وقد تم تدعيم المعهد الأعلى للقضاء لتؤمن للقضاة الأهلية اللازمة والتدريب المتواصل. وقد شارك هذا المعهد في العديد من الحلقات الدراسية المكرسة لحقوق الإنسان ويتضمن برنامج التدريب الذي يقوم به شطرا مهما مكرسا لحقوق الإنسان.

٨٧- وقد قامت وزارة العدل بنشر العديد من دلائل المعلومات الرامية إلى إنارة المواطنين منها: دليل لاستخراج نسخة من الحكم، ودليل التقاضي أمام محكمة الناحية، ودليل التقاضي أمام القضاء المستعجل ودليل الحصول على بعض المستندات المتعلقة بالتجارة ودليل الحصول على شهادة الجنسية، والدليل المتعلق بتصحيح أخطاء الحالة المدنية ودليل لاستصدار أمر بالدفع، ودليل لاستخلاص الديون المدنية على الأجور والمرتبات، ودليل للقيام بقضية طلاق، ودليل لاقامة حدة الوفاة.

٨٨- وقد أنشئ ضمن وزارة العدل بموجب قانون جديد لعام ١٩٩٢ يتعلق بتنظيم هذه الوزارة مركز للدراسات القضائية والبحوث من جملة مهامه، نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الدراسات والمنشورات التي يُدعى إلى القيام بها.

٨٩- وبعد تحول السابع من نوفمبر وفي إطار المساعدة المقدمة إلى المواطنين أنشئت مجموعة من مكاتب الاستقبال في كل محكمة من المحاكم الابتدائية والاستئنافية لاستقبال المواطنين وبيان السبيل الواجب عليهم اتباعه بمختلف الدوائر القضائية والإدارية، قصد تقديم ملفات كاملة أو من أجل الحصول على مستندات هم بحاجة إليها. وتم في الأثناء تحسين هذا النوع من الخدمات المقدمة وتطويره إلى حد اتخاذه شكل المؤسسة الحقيقية التي اتجه التفكير إلى انشائها في أهم محاكم الجمهورية. وعلى هذا النحو كلف قاضٍ ينتمي إلى النيابة العامة بإرشاد المواطنين وتيسير الإجراءات اللازم قيامهم بها مع التزامه بعدم إبداء أي رأي أو تفسير لكي لا يتعدى على اختصاصات القضاء.

٩٠- وتتمثل مهمة المحكمة الإدارية في اخضاع الإدارة لسلطان القانون وحماية الأفراد من تجاوزات السلطات الإدارية. وتقوم المحكمة بإصدار الرأي الاستشاري الى السلطات الإدارية. واستشارتها تتحتم فيما يتعلق بالأوامر ذات الطابع التنظيمي علما بأن هذه الأوامر لا تقبل الطعن.

٩١- وأصدرت المحكمة الإدارية، منذ بدء مهمتها الاستشارية في عام ١٩٧٤ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ٣٨١ ٤ رأيا استشاريا منها ٢٥٢ ٤ رأيا استشاريا ملزما. ووصل هذا العدد، المتزايد باطراد، إلى ٣١٢ رأيا استشاريا في عام ١٩٨٨ و٣٨٠ رأيا استشاريا في عام ١٩٨٩ و٤٩٤ رأيا استشاريا في عام ١٩٩٠.

٩٢- وتملك المحكمة الإدارية أيضا اختصاصاً قضائياً يشكل جوهر المهمة المنوطة بها. فهي مختصة بالبت في الأمور المتعلقة بتجاوز السلطة من ناحية وفي تسوية بعض النزاعات التي تكون السلطات العامة طرفا فيها من ناحية أخرى.

٩٣- وقد رفعت إلى المحكمة الإدارية، منذ عام ١٩٧٥ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ دعاوى بلغ عددها ١٤١ ٦ دعوى منها ١٥٠ ٣ دعوى تتعلق بإبطال قرارات إدارية و٤٣٥ دعوى لوقف التنفيذ و٣٠١ استئنافا يتصل بأحكام قضائية و١٨٩ ١ دعوى في التعقيب. وخلال السنوات الأربع الأخيرة تزايدت المسائل المعروضة على المحكمة الإدارية فوصلت إلى ٦٠٠ قضية في السنة تقريبا.

جيم - مؤسسات وأجهزة أخرى منوطة بالسهر على احترام حقوق الإنسان

٩٤- الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنشأة بموجب الأمر رقم ٩١-٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ والتي هي هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية تساعده في تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها. وتبدي الهيئة العليا آراءها بشأن المسائل التي يطرحها عليها رئيس الجمهورية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتتقدم له بما تراه من مقترحات. وتقوم الهيئة العليا أيضا بدراسات في مجال حقوق الإنسان وتضطلع بأية مهمة أخرى يعهد بها إليها رئيس الدولة. وقد جاء الأمر رقم ٩٢-٢١٤١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ليعدل الأمر رقم ٩١-٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وتنص المادة ٢ من الأمر المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على "أن يقوم رئيس الهيئة العليا، بتكليف خاص من رئيس الجمهورية، بتفقد السجون وأماكن الاحتجاز ومراكز إيواء أو مراقبة الأحداث بغية التأكد من مدى احترام القوانين واللوائح الناظمة للتوقيف لغرض نظر الشرطة والسجن وإيواء أو مراقبة الأحداث. ويرفع رئيس الهيئة العليا، إثر كل زيارة تفقد، تقريرا إلى رئيس الجمهورية".

٩٥- وتتألف الهيئة العليا من عشر شخصيات وطنية مشهود لها بنزاهتها وكفاءتها وخبرتها في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية من بينهم عضوان اثنان من مجلس النواب وثماني شخصيات معروفة بعملها في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنتمي إلى أبرز الجمعيات والأجهزة المعنية بهذه المسألة. وتضم الهيئة العليا أيضا ممثلين عن وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة التربية والعلوم والثقافة ووزارة الإعلام ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشباب والطفولة. ويعين رئيس الدولة أعضاءها وكذلك رئيس اللجنة الذين لهم دون سواهم حق التصويت.

٩٦- وتتقدم الهيئة العليا بآرائها واقتراحاتها بالتوافق أو بأغلبية الأصوات إن تعذر التوافق وتجتمع الهيئة العليا مرتين في السنة وكلما اقتضى الأمر ذلك بطلب من رئيسها أو من ثلثي الأعضاء فيها ذوي الحق في التصويت. ويمكن للهيئة العليا أن تلتمس، عند الحاجة رأي ذوي الاختصاص فيما يتعلق بمسألة محددة.

٩٧- كما تتلقى الهيئة العليا شكاوى فردية. وتقوم بإحالتها عموما إلى الدوائر الوزارية المختصة وتضمن ملخصا لها في تقريرها السنوي الذي ترفعه إلى رئيس الجمهورية نظرا لأن الهيئة العليا ليست مخولة بحث هذه الطلبات. وقد أمكن للهيئة العليا الظفر بحلول لعدد كبير من المشاكل.

٩٨- وعندما قرر رئيس الجمهورية، في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ وإثر بعض الإدعاءات المتعلقة بحدوث تجاوزات في مجال حقوق الإنسان، أن يشكل لجنة لتقصي الحقائق في هذا الشأن أسند رئاستها إلى رئيس الهيئة العليا تاركا له مجال اختيار أعضائها. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ صدر أمر بتشكيل لجنة تقصي الحقائق التي ضمت، بالإضافة إلى رئيسها، ستة أعضاء من الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٩٩- وبالإضافة إلى الاجتماعات الأربعة عشر التي عقدتها طوال أشهر حزيران/يونيه، وتموز/يوليه، وآب/أغسطس، وأيلول/سبتمبر من عام ١٩٩١ أجرت اللجنة اتصالات متعددة مع وزير الداخلية واستمعت إلى رئيس وأمين عام الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، فضلا عن عدد من المحامين وممثلي عمادة المحامين. كما أنها عقدت جلسات عمل مع بعض وكلاء الجمهورية المعنيين. واعتمدت اللجنة استنتاجات وتوصيات حول هذا الموضوع أمر رئيس الجمهورية بنشرها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وبناء على طلب رئيس الجمهورية قامت الهيئة العليا بوضع تقرير ثانٍ عن مدى ما طبق من التوصيات الصادرة عن لجنة تقصي الحقائق. وقـُدم هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ وعـُمم على جميع وسائط الإعلام التونسية في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢.

١٠٠- ووظيفة الموفق الإداري لدى رئيس الجمهورية التي أنشئت بموجب الأمر الرئاسي رقم ٩٢-٢٧٤٣ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويكلف الموفق الإداري بتلقي الشكاوي الفردية الصادرة عن الأشخاص الماديين والمتعلقة بالمسائل الإدارية التي تخصهم. ويتدخل الموفق الإداري بصدد هذه الطلبات لدى الدوائر الإدارية المختصة. ويجب إحاطة الموفق الإداري علما في غضون الآجال التي يحددها بنفسه بالمساعي التي تبذل بناء على تدخله. وفي غياب الرد في هذه الآجال يمكن له أن يرفع تقريرا في الغرض إلى رئيس الجمهورية مشفوعا باقتراحاته.

١٠١- ويتضمن الأمر رقم ٩٣-١٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والمتعلق بالوظيفة الجديدة المتمثلة في فريق "المواطن الرقيب" نصا في مادته الأولى على "أنه أنشئ بالوزارة الأولى فريق لمعاينة نوعية الخدمات العمومية يسمى فريق المواطن الرقيب". وتتمثل مهمات هذا الفريق في القيام بعمليات حقيقية كسائر المواطنين لدى المصالح العمومية قصد معاينة نوعية الخدمات بالمصالح الإدارية وملاحظة كيفية أداء العمل من طرف الموظفين العموميين. ويؤدي فريق المواطن الرقيب مهامه لدى مصالح الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية وبصفة عامة لدى كافة المؤسسات التي تساهم الدولة أو الجماعات العمومية المحلية في رأسمالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وإنشاء فريق المواطن الرقيب يندرج في إطار الإصلاح الإداري الذي باشرته الدولة في أعقاب تحول السابع من نوفمبر ويهدف بالخصوص إلى تحسين الخدمات التي تقدمها الإدارات للمواطنين.

١٠٢- ويقضي الأمر المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ بأن يـُنشأ لدى كل وزارة وكل ولاية مكتب تحت الإشراف المباشر للوزير أو الوالي يـُسمى مكتب العلاقات مع المواطنين. وهذه المكاتب مكلفة بمساعدة

المواطنين على تذليل الصعوبات الممكن أن يواجهوها في علاقاتهم مع مختلف الدوائر الإدارية وتسهيل حصولهم على الخدمات الإدارية في إطار التشريعات واللوائح السارية.

١٠٣- وتوجد في تونس مؤسسات غير حكومية عديدة تهتم بحقوق الإنسان. يُذكر منها على سبيل المثال الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والمعهد العربي لحقوق الإنسان والجمعية التونسية لحقوق الإنسان والحريات العامة والفرع التونسي التابع لمنظمة العفو الدولية. وتوجد في تونس أيضا جمعيات تهتم بجوانب محددة من حقوق الإنسان مثل جمعية الهلال الأحمر التونسي والمنظمة العربية للأسرة والمنظمة التونسية للطفل وجمعية مساندة التونسيين بالمهجر وجمعية الصحة للجميع والحركة الدولية للأمهات (فرع تونس) ومُنتدى الحقوق الإنسانية.

دال- أسبقية الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي ونفاذها المباشر في تونس

١٠٤- تمنح تونس للاتفاقية التي تصدق عليها قوة الزامية تفوق التشريع الداخلي بحيث إذا اختلفت أحكام الاتفاقية مع أحكام التشريع الداخلي تُطعى الأولوية لأحكام الاتفاقية وقد جاء في المادة ٣٢ من الدستور التونسي ما يلي "المعاهدات لا تعد نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها والمعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذا من القوانين".

١٠٥- وعلى الرغم من أن نشر الاتفاقية في الرائد الرسمي يبقى ضروريا للتعريف بها وللتذرع بها وتطبيقها من قبل القاضي أو من قبل أي جهة أخرى إلا أن الدستور التونسي يسمح باعتماد اتفاقيات لم ينشر نصها في الرائد الرسمي فإذا علم الفرد بوجود اتفاقية التزمت بها دولته، من خلال الوثائق الرسمية للأمم المتحدة أو لمنظمات دولية أخرى تكون تونس عضوا فيها، أو من خلال أية وسيلة أخرى للنشر، جاز له أن يتمسك بتطبيقها لضمان حقوقه. ويقوم القاضي بإخطار وزارة الخارجية بوجود الاتفاقية ويتثبت من الالتزام ومن التحفظات ثم يعتمدها في قضائه إذا ما لم تقدم وزارة الخارجية ما يفيد عكس ما يدعيه الفرد. أما إذا أثارت الإدارة اعتراضات على اتفاقية غير منشورة في الرائد الرسمي فلا يجوز لها التمسك بها لدى الأفراد لعدم علمهم بها ما لم يقتنع القاضي بعذر وجيه يتعلق بسرية أحكام الاتفاقية. وهذا الاستثناء لا يطبق بطبيعته على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان.

١٠٦ - وقد صدقت تونس على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الانسان. واعلنت التزامها باحترام هذه الصكوك. وقد قامت بتأمين نشرها على الصعيد الداخلي بحيث يتمكن مواطنوها من الرجوع اليها في مساعيهم لدى الجهات القضائية وغيرها من المؤسسات المختصة في مجال حقوق الانسان. ويمكن أن يُذكر، من بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تم التصديق عليها بموجب القانون رقم ٦٦-٧٠ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦)؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تم التصديق عليه بموجب القانون المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨) وقامت تونس في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ باصدار الاعلان الذي تنص عليه المادة ٤١ من هذا العهد؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تم التصديق عليه بموجب القانون المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨)؛

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (تم التصديق عليها بموجب القانون رقم ٨٥-٦٨ المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٥). وقامت تونس باصدار الاعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و٢٢ من هذه الاتفاقية؛

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تم التصديق عليها بموجب القانون رقم ٨٥-٦٨ المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٥)؛

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (انضمت تونس الى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٧٦-٨٩ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦)؛

- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في مجال الرياضة (تم التصديق عليها في عام ١٩٨٩)؛

- اتفاقية حقوق الطفل (تم التصديق عليها بموجب القانون رقم ٩١-٩٢ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)؛

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (تم التصديق عليها في عام ١٩٦٩)؛

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (تم التصديق عليها بموجب الأمر المؤرخ في ٢ حزيران/ يونيه ١٩٥٥)؛

- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (تم التصديق عليها بموجب القانون رقم ٦٩ ٢٧ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٦٩)؛

- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج (تم التصديق عليها بموجب القانون رقم ٦٧-٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧)؛

- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة (تم التصديق عليها بموجب القانون رقم ٦٧-٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧)؛

- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (تم التصديق عليها بموجب القانون رقم ٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧)؛

- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (رقم ٨٧) الصادرة عن منظمة العمل الدولية (تم التصديق عليها بموجب المرسوم المؤرخ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٥٧)؛

- اتفاقية المساواة في الأجور (رقم ١٠٠) الصادرة عن منظمة العمل الدولية (تم التوقيع عليها بموجب القانون رقم ٦٨-٢١ المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٦٨)؛

- اتفاقية إلغاء العمل الجبري (رقم ١٠٥) الصادرة عن منظمة العمل الدولية (تم التصديق عليها بموجب القانون ١٣٨ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨)؛

- اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) (رقم ١١١) (تم التصديق عليها بموجب القانون رقم ٥٩-٩٤ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٥٩)؛

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (تم التصديق عليها بموجب القانون ٦٩-٤٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٦٩)؛

رابعا - الاعلام والتوعية

١٠٧- تتمثل مهمة كتابة الدولة للاعلام الملحقة بالوزارة الأولى أساسا في تنفيذ السياسة التي تتوخاها الحكومة في مجال الاعلام تشجيعا على تعددية الأفكار والآراء بغية زيادة تعميق الشعور المدني وتوطيد أسس المجتمع المدني. والغرض من وراء ذلك هو تكريس التسامح والنهوض بالحوار الوطني والقيام من خلال التوزيع على نطاق واسع للمعلومات بتشجيع مساهمة أفضل من جانب المواطنين في العمل الانمائي للبلاد. وتسعى كتابة الدولة للاعلام لاطلاع الرأي العام على النصوص الوطنية والدولية والتقارير المتصلة بحقوق الانسان بالكلمة والصوت والصورة.

١٠٨- الوكالة التونسية للاتصال الخارجي التي أنشئت بموجب القانون رقم ٩٠-٩٦ المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ وتتمثل مهمتها في تعزيز وجود الاعلام التونسي في الخارج والتعريف بالسياسة الوطنية في جميع الميادين وتلعب كذلك دورا مهما على صعيد نشر الثقافة المتعلقة بحقوق الانسان على الرأي العام وذلك من خلال العديد من المطبوعات والوثائق والمنشورات المتعلقة بمنجزات تونس في ميدان حقوق الانسان. وهي تؤمن كذلك دعاية واسعة النطاق للصكوك الدولية التي صدقت عليها تونس.

١٠٩- وكالة تونس افريقيا للأنباء التي تؤمن التغطية لأحداث الساعة الوطنية وتنشر المعلومات المتعلقة بتونس خارج حدودها. كما أنها تكفل جمع المعلومات الدولية ونشرها من خلال مكاتبها في الخارج وخطوطها التلغرافية التي تربطها بالعديد من بلدان العالم. وهي تساهم أيضا من خلال منشوراتها في تعريف الجمهور بحقوق الانسان.

١١٠- الصحافة المكتوبة (١١٥ دورية ممثلة لكافة الاتجاهات) التي تعمل، بفضل التشجيعات والتسهيلات المالية والقانونية والادارية التي تقدمها الدولة على نشر المعلومات والمواقف والقرارات المتعلقة بحقوق الانسان وتحليلها والتعليق عليها.

١١١- الاذاعة التي تقوم من ناحيتها، من خلال قنواتها (قناة وطنية وأخرى دولية وأربع قنوات جهوية) بنشر كافة المعلومات المتصلة بمسألة حقوق الانسان وتحسيس المستمعين بأهمية هذا الموضوع.

١١٢- التلفزيون التونسي الذي يُشاهد في البلاد على نطاق واسع والذي يُسهم في تحسيس الرأي العام بحقوق الانسان بفضل ما يذيعه من البرامج المتعددة المتصلة بهذا الموضوع.

١١٣- وفيما يتعلق بالنشر المنتظم والرسمي للنصوص المتصلة بحقوق الانسان فذلك يتم من خلال الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الدوريات الرسمية المتخصصة الصادرة عن مختلف الدوائر والمؤسسات المهتمة بالأمر (نشرة مجلس النواب، نشرة الشؤون القضائية).

١١٤- المركز الوطني للتوثيق الذي يسهم هو الآخر في نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان وتبسيطها فضلا عن المعلومات المتصلة بمختلف جوانب الحياة الوطنية والدولية.

١١٥- وتبذل المؤسسات التعليمية الوطنية جهودا جبارة من أجل ادراج حقوق الانسان في برامج التعليم وتبسيط الثقافة المتعلقة بحقوق الانسان للأطفال والشباب في جميع مراحل التعليم وفي الجامعات. وأنشئ كرسي لحقوق الانسان في كليات الحقوق الأربع وذلك بناء على قرار اصدره رئيس الجمهورية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

١١٦- وضاعفت المؤسسات المتخصصة بما فيها مدارس الشرطة والمعهد العالي للقضاء والمدرسة الوطنية للادارة من عدد المواد ودورات التدريب المتصلة بحقوق الانسان.

١١٧- وقام المعهد العربي لحقوق الانسان منذ ثلاث سنوات بتقديم خدمات جليلة في مجال نشر الثقافة.

١١٨- يلعب الإعلام دورا أساسيا في تونس في مجال نشر الثقافة المتعلقة بحقوق الانسان واعلام الفرد بحقوقه وواجباته ورغم الجهود المبذولة في هذا الصدد ما زالت الطريق طويلة وتطوير الاعلام يقتضي تكاتف جهود كافة المؤسسات في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية.

- - - - -